

٢٠١٣
٢٠١٣

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

لجنة التشريعات

مشروع
قرار رئيس الجمهورية بقانون
رقم - لسنة ٢٠١٣
بشأن
حرية النفاذ إلى البيانات والمعلومات
نوفمبر ٢٠١٣

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق، وتنطبق أحكامه على جميع الكيانات العامة والخاصة أو الأشخاص الطبيعية والاعتبارية. ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية)

يصدر المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال أجل لا يجاوز تسعين يوماً من تاريخ تشكيل المجلس.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

رئيس الجمهورية المؤقت

الباب الأول

تعريف

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية التعريف الوارد قرين كل منها فيما يلي:

- ١- أجهزة الأمن القومي؛ وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية والخبرات العامة.
- ٢- الاتصال؛ إجراء من شأنه إتاحة البيانات أو المعلومات بأي وسيلة.

- ٣- الأمن القومي؛ كل ما يمس استقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.
- ٤- بيانات: جمع بيان وهو كل رقم أو مادة خام لمعلومة تخص أي كيان أو شخص طبيعي أو اعتباري في جهات عامة أو خاصة، أيا كان شكلها أو تاريخها أو الدعامة المثبتة عليها.
- ٥- بيانات شخصية: كل بيانات مرتبطة بشخص، أو كيان ما وغير متاحة للكافة.
- ٦- التعديل؛ أي إجراء من شأنه التغيير أو الكشط أو المحو أو الحجب لكل أو جزء من بيان أو معلومة.
- ٧- التصحيح؛ إجراء من شأنه التغيير بالتحديث، أو التصويب أو التعديل، لما ورد في بيان أو معلومة تخص جهات عامة أو خاصة أو كيان أو شخص.
- ٨- الجهة الخاصة؛ كل كيان أو منشأة فردية أو أي جهة تابعة لها أو أي من أشخاص القانون الخاص.
- ٩- الجهة العامة؛ كل كيان أو جهة حكومية أو أي جهة تابعة لها أو أي من أشخاص القانون العام.
- ١٠- السجل؛ محتوى يتضمن بيانات أو معلومات، بغض النظر عن شكلها أو مصدرها، أو تصنيفها أو الدعامة المثبتة عليها.
- ١١- شخص؛ أي شخص طبيعي أو اعتباري.
- ١٢- المجتمع المدني؛ الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تشكل طبقاً لأحكام القانون.
- ١٣- المجلس؛ المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات.
- ١٤- المخاطبون بأحكام القانون؛ جميع الكيانات العامة والخاصة أو الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تستحوذ على بيانات أو معلومات.
- ١٥- معلومات؛ مجموعة بيانات، من إنتاج شخص، تخدم هدف معرفي.
- ١٦- معلومات شخصية؛ كل معلومات مرتبطة بشخص، أو كيان ما وغير متاحة للكافة.
- ١٧- معلومات عامة الطابع؛ كل معلومات لا تندرج ضمن المعلومات الشخصية.

الباب الثاني

الإصلاح

مادة (٢)

للكافة حق النفاذ إلى أي بيان أو معلومة عامة يحفظها أي من الكيانات أو الأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كلما كان الإفصاح عنها يحقق مصلحة مشروعة.

ويلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون باتاحة جميع القواعد الحاكمة والإجراءات اللازمة للحصول علي خدماتهم او الإفصاح عن بيانات أو معلومات بحوزتهم بدون مقابل وبطريقة مناسبة في مواضع واضحة للكافة في اماكن تقديم الخدمة وعلي الموقع الإلكتروني للجهة إن وجد.

مادة (3)

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتوثيق جميع أعمالهم و الإحتفاظ بمستنداتها و حفظها و صيانتها و فهرستها بالشكل و الطريقة التي تيسر الوصول الي البيانات و المعلومات في فترة زمنية مقبولة في حدود الموارد المتاحة.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون و بشكل تلقائي بإتاحة البيانات و المعلومات الأساسية التي يصدر بتعريفها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي إقتراح المجلس علي موقعها الإلكتروني علي شبكة الإنترنت بالإضافة الي أكبر قدر ممكن من البيانات و المعلومات المتصلة بنشاط الجهة.

مادة (5)

في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعد ما يلي في عداد البيانات والمعلومات العامة:

- ١- البيانات والمعلومات الشخصية.
- ٢- بيانات أو معلومات غير مفصح عنها ذات قيمة اقتصادية.
- ٣- بيانات ومعلومات عن مفاوضات جارية.
- ٤- البيانات والمعلومات الخاصة بالعاملين لدى أي من المخاطبين بأحكام هذا القانون.
- ٥- البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعاملين مع أي من المخاطبين بأحكام هذا القانون.
- ٦- التحقيقات والتقارير الرقابية بشأن أي شخص طبيعي أو اعتباري.

مادة (6)

يحظر تعديل أي جزء من أي بيان متاح بدون الإعلان عن ذلك بصورة واضحة رفق البيان عند اتاحته.

مادة (7)

للكافة حق إجراء البحوث الميدانية وبحوث التسويق وتجميع البيانات كل في مجال نشاطه وتخصصه، ونشر نتائجها متى تم ذلك بصورة مشروعة ووفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما.

مادة (8)

لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات لغير الغرض الذي أتيتحت أو جمعت من أجله ويلتزم كل من أتيتحت له بيانات أو معلومات أو قام بتجميع بيانات أو معلومات بمحوها فور انتهاء الغرض من تلقيها أو تجميعها، ما لم يكن الغرض من الإتاحة أو الجمع هو النشر. علي انه في جميع الأحوال يلتزم من قام بإجراء البحث بتسليم نسخة كاملة من البحث والنتائج الي امانة المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات لحفظها.

مادة (9)

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون في شأن إجراءات الإفصاح والتداول عن البيانات والمعلومات، بما يلي:

- ١- تهيئة الوسائل الكفيلة بتيسير الإفصاح والتداول وفقا لللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢- إتاحة البيانات والمعلومات، في هيئتها الأصلية، أو بأي صورة مستحدثة واسعة الانتشار ومتاحة للكافة مع مراعاة متطلبات ذوى الاحتياجات الخاصة كلما كان ذلك ممكنا عملا.
- ٣- تكليف إدارة محددة باختصاص إتاحة البيانات أو المعلومات.

- ٤- تصحيح أي بيان أو معلومة يطلب تصحيحها حال استيفاء الإجراءات والمستندات اللازمة لإجراء تصحيح.
- ٥- عدم تقاضى رسوم تجاوز قيمتها التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة.
- ٦- الرد على طلبات النفاذ إلى البيانات أو المعلومات المطلوبة أو تصحيحها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب ما لم يوضح الطالب ما يقتضى ضرورة الرد فى مدة أقصر من ذلك، وعلى أن يتضمن الرد الوسيلة التى ستتاح عليها البيانات المطلوبة وتاريخ تسليمها. ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة عالياه أو عدم إتاحة البيانات خلال الفترة المحددة فى رد الجهة بمثابة رفض لإتاحة البيانات أوالمعلومات.
- ٧- إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين البيانات والمعلومات فى حوزتهم.

مادة (10)

إذا كانت البيانات أو المعلومات المطلوب النفاذ إليها موجودة فى سجل يضم بيانات أو معلومات أخرى، فيجوز فصل البيانات والمعلومات المطلوبة وإتاحتها للطالب دون غيرها من البيانات والمعلومات، علي انه فى حال إنطباق المادة (٥) من هذا القانون علي البيانات أو المعلومات الأخرى يصبح فصلها إلزاميا قبل الإتاحة.

مادة (11)

لكل ذى شأن حق التظلم أمام المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أو إعلانه بالقرار الصادر فى طلبه فى شأن أي مما يلي:

- ١- عدم إتاحة البيانات أو المعلومات المطلوبة.
- ٢- رفض التصحيح.
- ٣- عدم ملاءمة وسيلة الإتاحة أو المدة المحددة برد الجهة.
- ٤- المغالاة فى تقدير الرسوم.
- ٥- حجب كل، أو بعض البيانات أو المعلومات المطلوبة أو أجزاء منها.

٦- التعديل، بالحذف أو الإضافة أو التغيير، في كل، أو بعض، البيانات أو المعلومات المطلوبة.

٧- إتاحة بيانات أو معلومات مخالفة لما هو مطلوب.

مادة (12)

استثناء من احكام قانون مجلس الدولة، يجوز لكل ذي مصلحة الطعن امام محكمة القضاء الادارى على القرارات الصادرة في التظلمات خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ علمه بالقرار أو انقضاء خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه. ولا يترتب على تقديم الطعن وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

الباب الثالث

المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات

مادة (13)

ينشأ مجلس أعلى لتنظيم الإفصاح وتداول وتصحيح البيانات والمعلومات يسمى "المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات".

وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية العامة، ويحدد مقره الرئيسى بقرار من رئيس الجمهورية، وللمجلس إنشاء فروع له ومكاتب بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

مادة (14)

يهدف المجلس الى:

- ١- تأكيد حق المواطن في الوصول إلى البيانات والمعلومات.
 - ٢- تحقيق الإفصاح.
 - ٣- تنظيم تداول وتصحيح البيانات والمعلومات وتيسير النفاذ إليها.
- وذلك كله بمراعاة ما يلي:
- ١- صون الحق في الخصوصية والحريات العامة.

٢- المصلحة العليا للبلاد والأمن القومي.

٣- تحقيق الشفافية.

مادة (15)

يتمتع المجلس بالاستقلال في ممارسة مهامه واختصاصاته، ولا يجوز التدخل في شؤنه.

مادة (16)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي:

- ١- وضع القواعد العامة لتداول البيانات والمعلومات الواجبة التطبيق على المخاطبين بأحكام هذا القانون وتطويرها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢- وضع التصنيف اللازم لسرية البيانات والمعلومات مع تحديد الفترة الزمنية اللازمة للحفاظ على سرية كل بيان أو معلومة وتمديد هذه الفترات عند اللزوم.
- ٣- تعريف البيانات والمعلومات التي يلزم الإفصاح عنها بدون طلب و دوريا بالإضافة لما ورد بالمادة (٤) من هذا القانون.
- ٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإستصدار ما قد يلزم من قوانين، وله في ذلك على الأخص التقدم بمشروعات القوانين وتأخذ هذه المشروعات أولوية على ما عداها.
- ٥- مراقبة التسعيرات المحددة من الجهات المخاطبة بهذا القانون لأتاحة البيانات والمعلومات للتأكد من عدالتها وله في ذلك اصدار قرارات بتعديل هذه التسعيرات.
- ٦- مراقبة تطبيق هذا القانون و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما واتخاذ كل الإجراءات وإتباع جميع الوسائل لضمان تطبيقها.
- ٧- تشكيل لجان قضائية أو إدارية أو فنية أو خلافه من أجل فحص وتقصى الحقائق حول أى موضوع يتعلق بحرية تداول البيانات والمعلومات.
- ٨- تحديد أوجه الإنفاق للبحث العلمي والتدريب ودراسات التطوير ذات الصلة بنشاطه والتي يتولاها أو يسندها إلى الغير، وذلك في حدود الإعتمادات المدرجة في موازنة المجلس لهذا الغرض.

- ٩- البت فى الطلبات التى تقدم له بشأن إتاحة بيانات أو معلومات أو التظلمات المتعلقة بامتناع الجهات المعنية أو تراخيها فى إعطاء البيانات والمعلومات أو تصحيحها، وكذا البت فى أى نزاع يعرض عليه فيما يتعلق بإتاحة البيانات أو المعلومات وذلك فى موعد غايته شهر من تاريخ تقديم الطلب أو التظلم أو التقدم بعرض النزاع.
- ١٠- إنشاء مكتبة قومية لحفظ البحوث الميدانية و استطلاعات الرأى و نتائجها ووضع القواعد المنظمة للتعامل معها.
- ١١- نشر ثقافة حرية تداول البيانات والمعلومات، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالجهات والأجهزة المختصة بشئون التعليم، والتنشئة، والإعلام والتثقيف.
- ١٢- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحرية تداول البيانات والمعلومات أو فى الأحداث ذات المتصلة بها.
- ١٣- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجال حرية تداول البيانات والمعلومات، وكذا المساهمة فى تدريب الإدارة أو الموظفين والمسؤولين فى الجهات المعنية على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من النفاذ إلى المعلومات.
- ١٤- إصدار النشرات والمجلات والطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.
- ١٥- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حرية تداول البيانات والمعلومات على المستوى الحكومى والأهلى متضمنة رصد المخالفات والمعوقات فى هذا المجال.
- ١٦- التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية و الاقليمية والدولية المعنية بحرية تداول البيانات والمعلومات بما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقته بها و يجوز للمجلس فى سبيل تحقيق ذلك الانضمام إلى عضويتها.
- ١٧- المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل الوطنية و الاقليمية و الدولية.
- ١٨- اعتماد الهيكل التنظيمى والإدارى للمجلس.
- ١٩- وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط المجلس، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

- ٢٠- وضع لائحة شئون العاملين بالمجلس المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية، ودون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية. وتكون لها قوة القانون
- ٢١- وضع نظام الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالمجلس.
- ٢٢- إقرار الموازنة السنوية للمجلس واعتماد الحساب الختامي.
- ٢٣- الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعمال المجلس.
- ٢٤- قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح.
- ٢٥- النظر فيما يرى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو رئيس المجلس عرضه على المجلس.

مادة (17)

يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية على النحو التالي:

- ١- سبعة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة، يختارهم مجلس النواب لمدة أربعة سنوات طبقاً للمادة (٢٧) من هذا القانون و يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية علي الا يتم التجديد لأي عضو أكثر من مرة واحدة.
- ٢- النائب الأول لرئيس محكمة النقض.
- ٣- النائب الأول لرئيس مجلس الدولة.
- ٤- ممثل واحد عن كل جهاز من أجهزة الأمن القومي.
- وينتخب المجلس رئيساً ونائباً له من بين الأعضاء ذوي الخبرة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (18)

يعامل أعضاء المجلس المتفرغين المذكورين بالبند (١) من المادة الخامسة عشر معاملة الوزير من حيث المرتب والمخصصات و يعامل رئيس المجلس معاملة نائب رئيس مجلس الوزراء من حيث المرتب والمخصصات خلال فترة رئاسته للمجلس.

وتحدد اللائحة المالية للمجلس ما يتقاضاه أعضاء المجلس المذكورين في البنود أرقام (٢، ٣، ٤) من المادة السابعة عشر، وذلك من مكافأة عضوية ومقابل حضور وبدل انتقال.

مادة (19)

يختص رئيس المجلس بما يلي:-

- ١- إصدار اللوائح المنصوص عليها في المادة (16) بعد موافقة المجلس.
 - ٢- دعوة المجلس إلى الإنعقاد.
 - ٣- تمثيل المجلس في علاقته بالغير.
- و يحل نائب رئيس المجلس بصفة مؤقتة محل رئيس المجلس حال غيابه.

مادة (20)

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، على ألا يقل عدد الحاضرين عن نصف الأعضاء، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر أمين عام المجلس جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته ويتولى أمانة المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتثبت جلسات المجلس في محاضر يوقعها رئيس وأمين عام المجلس.

تكون مداورات المجلس سرية ولا يحضرها سوى أعضائه، والأمين العام، ولا يجوز إفشاء سر المداورات.

مادة (21)

القرارات الصادرة من المجلس واجبة النفاذ وملزمة لجميع الجهات والكيانات المخاطبة بأحكام هذا القانون.

وتتاح جميع قرارات المجلس - المتعلقة بحرية تداول البيانات والمعلومات - على موقعه على شبكة الانترنت ما لم يقرر المجلس عدم الإتاحة بقرار مسبب.

مادة (22)

يكون للمجلس موازنة خاصة مستقلة، يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للمجلس، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
وتبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.
كما يكون للمجلس حساب خاص تودع فيه موارد ويرحل الفائض من موازنة المجلس من سنة إلى أخرى.

مادة (23)

أموال المجلس أموال عامة، ويكون للمجلس في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون.

مادة (24)

تتكون موارد ومصادر تمويل المجلس مما يلي:

- ١- المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.
- ٢- مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها المجلس.
- ٣- حصيلة الغرامات والتعويضات التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ٤- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها في هذا الشأن.
- ٥- عائد استثمار أموال المجلس.

مادة (٢٥)

يلتزم المجلس بتقديم تقريراً سنوياً بأعماله و بحالة حرية البيانات و المعلومات في البلاد الي مجلس النواب علي ان ينشر التقرير علي الموقع الالكتروني الرسمي للجهاز بعد مناقشته في مجلس النواب.

مادة (٢٦)

تلتزم جميع الجهات والكيانات بمعاونة المجلس في أداء مهامه وتيسير مباشرة اختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات.

الباب الرابع
فى شأن اعضاء المجلس المتفرغين
مادة (٢٧)

يشترط فيمن يعين عضواً متفرغاً بالمجلس الشروط الآتية:

- ١- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
 - ٢- ألا يحمل، أو يكون قد سبق له حمل، جنسية أخرى.
 - ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
 - ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - ٥- ألا يكون متزوجاً من غير مصري أو سبق له ذلك.
 - ٦- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٧- ألا يكون من العاملين بـوحدات الجهاز الإدارى للدولة - من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة - أو بـوحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات العامة، أو بشركات القطاع العام أو بشركات قطاع الأعمال العام المملوكة بالكامل للدولة، ما لم يكن قد مضى ثلاث سنوات - على الأقل - على تركه العمل.
- و يتم إختيار أعضاء المجلس المتفرغين طبقاً للمواد من (٢٨) إلى (٣٠) من هذا القانون.

مادة (٢٨)

قبل موعد التجديد بستة أشهر على الأقل يقوم رئيس مجلس النواب بدعوة الجهات المبينة بالمادة (٢٩) لتقديم مرشحيها لعضوية المجلس في موعد غايته شهر واحد من تاريخ الدعوة.

يقوم مجلس النواب بانتخاب الأعضاء المتفرغين الجدد من بين المرشحين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ قفل باب الترشيح و يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ قفل باب الترشيح.

مادة (٢٩)

يقتصر الترشيح لعضوية المجلس علي الجهات التالية علي ان يكون كل ترشيح منفصلا و مبيّن به مسوغات الترشيح. و في جميع الأحوال يشترط ان يكون مرشح الجهة من غير

اعضاءها او المنتمين اليها:

١. نقابة الصحفيين.
٢. نادي القضاة.
٣. نادي قضاة مجلس الدولة.
٤. نقابة المحامين.
٥. إتحاد الكتاب.
٦. مجالس الجامعات المصرية.
٧. إتحاد الغرف التجارية.
٨. إتحاد الصناعات المصرية.
٩. الإتحاد العام للعمال.

ويجوز تعديل هذه القائمة بقرار من مجلس الشوري بعد توصية المجلس. علي الا يجوز التعديل سواء بالإضافة او الحذف لأكثر من خمسة و عشرون بالمائة من اعضاء القائمة علي ان يصدر قرار التعديل عام علي الأقل قبل تاريخ التجديد.

مادة (٣٠)

فور صدور قرار التعيين يقوم رئيس مجلس النواب بدعوة المجلس المنتخب و المجلس القائم لجلسة إجرائية مجمعة يقوم المجلس الجديد خلالها بانتخاب رئيسه و نائبه.

مادة (٣١)

يحظر علي عضو المجلس المتفرغ الاشتغال بالعمل السياسي. ولا يجوز له الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية او ايا من المجالس النيابية او النقابية او الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالته، و تعد مقبولة بمجرد تقديمها.

مادة (٣٢)

لا يجوز لعضو المجلس المتفرغ أن يتغيب عن حضور جلسات المجلس دون مبرر يقبله المجلس.

مادة (٢٣)

عضو المجلس المتفرغ غير قابل للعزل.

مادة (٢٤)

لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة، اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو المجلس المتفرغ الا بإذن سابق من المجلس يصدر في جلسة خاصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

مادة (٢٥)

تسقط عضوية عضو المجلس المتفرغ لأى من الأسباب التالية:

- ١- فقد الثقة والاعتبار.
 - ٢- فقد أحد شروط العضوية.
 - ٣- الإخلال بواجبات العضوية.
 - ٤- التغيب عن حضور جلسات المجلس بدون عذر يقبله المجلس، وذلك لأكثر من جلستين متتاليتين أو أربع جلسات خلال السنة.
- ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس في جلسة خاصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.
- وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بإسقاط العضوية.

مادة (٢٦)

تنتهى عضوية عضو المجلس المتفرغ لأحد الأسباب التالية:-

- ١- الاستقالة، وتعتبر مقبولة إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط من تاريخ موافقة المجلس عليها أو مرور ستون يوماً على تقديمها إلى رئيس المجلس أيهما أسبق.
- ٢- بلوغ سن السبعين.
- ٣- العجز المنهى للخدمة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى.

مادة (٣٧)

إذا سقطت أو انتهت عضوية عضو متفرغ عين محله عضو آخر، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور بنفس الإجراءات المقررة للتعيين في المواد (٢٨ - ٣٠) علي ان تخفض المدد المنصوص عليها الي النصف و يكون عدد مرشحي كل جهة مساو او اقل لعدد المقاعد الخالية.

تكون مدة عضوية العضو المتفرغ الجيد بالمجلس هي ذاتها الفترة المتبقية من فترة عضوية العضو المنتهية او التي اسقطت عضويته.

مادة (٣٨)

يعامل عضو المجلس المتفرغ في جميع حالات انتهاء الخدمة معاملة الوزير من حيث المعاش و لا يترتب على استقالة عضو المجلس المتفرغ - استثناء من أحكام قوانين المعاشات - سقوط حقه في المعاش.

وفي جميع حالات اسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس المتفرغين يسوى معاشه وفقا لأحكام قوانين المعاشات.

مادة (٣٩)

يمنع على عضو المجلس المتفرغ خلال فترة عضويته بالمجلس و لمدة عامين بعد انتهاء أو اسقاط عضويته بالمجلس ما يأتي:

١- مزاوله أي مهنة تجارية أو غير تجارية عدا القاء المحاضرات و المشاركة بالندوات في مصر و الخارج في مجال تخصصه او مجال نشاط المجلس و إجراء البحوث و التدريس بالجامعات المصرية.

٢- القيام بأي عمل للغير بأجر أو بغير أجر.

٣- المشاركة في تأسيس الشركات او عضوية مجالس إدارتها.

٤- شراء أو استئجار شيئاً من أموال الدولة، أو أن يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه، إلا بموافقة المجلس.

الباب الخامس

الأمانة العامة للمجلس الأعلى

مادة (٤٠)

يعاون رئيس المجلس أمانة عامة تتكون من أمين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق التعاقد.
وتحوز الإعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

مادة (٤١)

يصدر المجلس قراراً بتعيين الأمين العام من غير أعضاء المجلس، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
ويجوز إعفاء الأمين العام من منصبه قبل نهاية مدته بقرار مسبب من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس، وذلك إذا أخل بواجباته أو مقتضيات مسؤولياته.

مادة (٤٢)

يكون الأمين العام مسئولاً أمام المجلس عن سير العمل بالمجلس فنياً وإدارياً ومالياً، ويتعين عليه:

- ١- تنفيذ قرارات المجلس.
- ٢- تصريف شئون المجلس.
- ٣- تمثيل المجلس أمام القضاء.
- ٤- الإشراف العام على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقاً للوائح.
- ٥- إعداد الدراسات اللازمة للموضوعات المعروضة على المجلس.
- ٦- عرض تقارير دورية على المجلس عن نشاطه وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعية وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة.
- ٧- القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها المجلس.

مادة (٤٣)

يكون للعاملين بالمجلس الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع رئيس المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهؤلاء العاملين الحق

في الإطلاع لدى أى من المخاطبين بأحكام القانون علي الدفاتر والمستندات والنفاذ إلى البيانات والمعلومات اللازمة لفحص الحالات المعروضة علي المجلس.

الباب السادس

البيانات والمعلومات التي يتطلب الإفصاح عنها إجراءات خاصة

مادة (٤٤)

يحظر على المخاطبين بأحكام هذا القانون الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات واردة بالمادة (5) من هذا القانون بغير موافقة مسبقة من الأشخاص أو الكيانات المعنية أو بحكم قضائي واجب النفاذ أو بناء علي ترخيص من المجلس اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (٤٥)

يحظر الإفصاح عن البيانات او المعلومات التي قد يترتب على اتاحتها:

- ١- ضرر بالمصالح العليا للبلاد
- ٢- خيانة لثقة الغير.
- ٣- ضرر بالمصالح الإقتصادية للغير بطريقة مباشرة.
- ٤- تعريض العلاقات مع دولة اجنبية أو منظمة دولية أو إقليمية للخطر.
- ٥- تسهيل وقوع جريمة أو عرقلة الكشف عنها، أو القبض على متهمين أو محكوم عليهم أو ضبطهم.

مادة (٤٦)

يحظر على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون الافصاح عن اي بيانات أو معلومات، يقدر المجلس أن الإفصاح عنها يشكل إخلالاً بالأمن القومي، أو الإقرار بجيازتها.

مادة (٤٧)

لا تعد الجهات التالية من المخاطبون باحكام هذا القانون و تقوم كل منها بوضع قواعد الإفصاح عن البيانات و المعلومات بحوزتها و تقرير طرق و مواعيد إتاحتها:

١. المخابرات العامة.
٢. المخابرات الحربية.
٣. وزارة الدفاع.
٤. مجلس الأمن الوطني.
٥. جهاز الأمن الوطني بوزارة الداخلية.
٦. أي جهة أخرى يري مجلس الأمن الوطني إضافتها.

الباب السابع

الجرائم المتعلقة بالبيانات والمعلومات والعقوبات

مادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أى قانون آخر، يعاقب علي الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها.

مادة (٤٩)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة و عشرون ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعل، أو أكثر، من الأفعال الآتية:

- ١- إتاحة البيانات المطلوبة على غير النحو المتفق عليه بداية.
- ٢- الامتناع، دون مبرر، حال كونه مختصاً، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر عن تقديم البيانات المطلوبة منه.
- ٣- التراخي، دون مبرر، في تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة بعد الميعاد الوارد في إشعار الرد.
- ٤- الإلتفاف العمدي للسجلات والدفاتر الخاصة بالبيانات والمعلومات لدي إحدى الجهات..
- ٥- إتاحة بيانات، أو معلومات، مغلوبة أو مكدوبة أو ناقصة أو معدلة أو محورة.
- ٦- إتاحة بيانات أو معلومات خاصة، في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٧- الجول دون النفاذ إلى بيان أو معلومة مطلوبة، دون وجه حق.

٨- الكشف عن أي بيانات أو معلومات مستثناة قانوناً من الإتاحة.

٩- الامتناع عن تنفيذ قرارات المجلس.

مادة (٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أو سهل استخدام أي بيانات أو معلومات شخصية في غير الغرض المخصصة له أو أفصح عن، أو أتاح، بيانات أو معلومات شخصية، وذلك كله في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون، و تتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص المعنيين.

وإذا ارتكبت الجريمة بغرض استخدام البيانات الخاصة أو المعلومات الشخصية للإضرار بالشخص تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٥١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرون ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من خالف أي من الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون.

مادة (٥٢)

في حالة العود تضاعف العقوبة مرة واحدة وتكون عقوبتي الحبس والغرامة وجوبيتين.

وتقضى المحكمة بالعزل من الوظيفة ونشر الحكم بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه ويلتزم الجهاز كذلك باتاحة صورة الحكم على موقعه الإلكتروني.

مادة (٥٣)

يعاقب كل من حرض، أو ساعد، أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حال وقوع الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، بنفس العقوبة المقررة لها.

مادة (٥٤)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبة نفسها إذا ثبت علمه بأي مما ورد في المواد من (٤٩) الى (٥٣) عالياً.

مادة (٥٥)

تنشر القرارات الصادرة من لجنة التظلمات في الوقائع المصرية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل على نفقة المحكوم ضده، وكذلك تتاح على الموقع الإلكتروني للجهاز.

مادة (٥٦)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات منها بالنسبة للأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من الأمين العام للمجلس.
وللأمين العام - في غير حالة العود - بناءً على موافقة المجلس، التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك نظير أداء المتهم مبلغاً مالياً لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى.
ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء هذه الدعوى.

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قرار رئيس الجمهورية بقانون
بشأن
حرية النفاذ إلى البيانات والمعلومات

مع تزايد الاهتمام العالمي بمبادئ حقوق الإنسان وبزوغ شمس الثورة المعلوماتية جراء المزج بين الطفرة التي حدثت في مجال نظم المعلومات والطفرة التي حدثت في مجال نظم الاتصالات.

نادي الكثيرون بضرورة دعم مبدأ حرية تداول البيانات والمعلومات باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان بهدف تفعيل الممارسة الديمقراطية وتحقيق الرقابة المجتمعية على الدولة.

ولما كان من الحقائق المؤكدة أن القانون - وهو ظاهرة اجتماعية - يجب أن يعبر عن الواقع الفعلي للمجتمع الذي ينظم علاقاته ويحكم روابطه وإلا أصبح مجرد شعارات مرفوعة بلا تطبيق أو أمال منشودة بلا تحقيق.

ومن هذه الحقيقة ظهرت أهمية إعداد مشروع القانون المرافق في شأن إتاحة البيانات والمعلومات متوخياً تحقيق الأهداف التالية:

1. تقرير حق الكافة في الوصول إلى البيانات والمعلومات بمراعاة مايلي:-
 - عدم الإحلال بحق الغير في الخصوصية.
 - عدم الإضرار بالمصلحة العليا والأمن القومي للبلاد.
 - عدم الإضرار بالمصالح الاقتصادية للغير بطريقة مباشرة.
 - عدم تعريض العلاقات مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية للخطر.
 - عدم تسهيل وقوع جريمة أو عرقلة الكشف عنها أو القبض على متهمين أو محكوم عليهم أو ضبطهم.
2. خطر التعديل أو التغيير أو الكشط أو المحو أو الحجب لأي جزء من أي بيان متاح بدون الإعلان عن ذلك بصورة واضحة.
3. التأكيد على حق الكافة في إجراء ونشر البحوث الميدانية وبحوث التسويق وتجميع البيانات كل في مجال نشاطه وتخصصه.
4. إلزام المخاطبون بأحكام القانون بتهيئة الوسائل الكفيلة بتيسير الإفصاح والتداول للبيانات والمعلومات.

هذا ويقع مشروع القانون في ستة و خمسون مادة موزعة على سبعة أبواب بالإضافة إلى ثلاثة مواد

إصدار.

تضمنت مواد الإصدار أن يعمل بأحكام القانون المرافق وتطبيق أحكامه على جميع البيانات العامة والخاصة، وبأن يصدر المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات اللائحة التنفيذية للقانون خلال تسعين يوماً من تاريخ تشكيل المجلس، وبأن يعمل بالقانون بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

أما الباب الأول من أبواب المشروع فتضمن مادة واحدة خصصت لتعريف المصطلحات الواردة بنصوص مواد القانون.

وجاء الباب الثاني في الإفصاح - من أحد عشر مادة - متضمناً تقرير حق الكافة في النفاذ إلى أي بيانات أو معلومة عامة يحفظها أي من الكيانات أو الأشخاص المخاطبة بأحكام هذا القانون، وكذا تقرير حق الكافة في إجراء ونشر البحوث الميدانية والتسويق وتجميع البيانات، وذلك كله وفق الضوابط والشروط والآليات الواردة بأحكام هذا القانون.

وورد الباب الثالث في المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات مكوناً من أربعة عشر مادة نصت على إنشاء المجلس وأهدافه وتمتعته بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال في ممارسة مهامه وإختصاصاته وعدم جواز التدخل في شئونه، وللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك وله على الأخص وضع القواعد العامة لتداول البيانات والمعلومات الواجبة التطبيق على المخاطبين بأحكام هذا القانون وتطويرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ووضع التصنيف اللازم لسرية البيانات والمعلومات مع تحديد الفترة الزمنية اللازمة للحفاظ على سرية كل بيان أو معلومة وتمديد هذه الفترات عند اللزوم، ومراقبه التسعيرات المحددة من الجهات المخاطبة بهذا القانون لإتاحة البيانات والمعلومات للتأكد من عدالتها وله في ذلك إصدار قرارات بتعديل هذه التسعيرات، وتشكيل لجان قضائية أو إدارية أو فنية أو خلافه من أجل فحص وتقصى الحقائق حول أي موضوع يتعلق بحرية تداول البيانات والمعلومات، والبت في الطلبات التي تقدم له بشأن إتاحة بيانات أو معلومات أو التظلمات المتعلقة بامتناع الجهات المعنية أو تراخيها في إعطاء البيانات والمعلومات أو تصحيحها كذا البت في أي نزاع يعرض عليه فيما يتعلق بإتاحة البيانات أو المعلومات وذلك في موعد غايته شهر من تاريخ تقديم الطلب أو التظلم أو التقدم بعرض النزاع، ونشر ثقافة حرية تداول البيانات وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالجهات والأجهزة المختصة بشئون التعليم، والتنشئة، والأعلام والتثقيف.

كما احتوى على بيان تشكيل المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات حيث يشكل بقرار من رئيس الجمهورية من سبعة أعضاء متفرعين من ذوى الخبرة يختارهم مجلس الشورى بناء على ترشيح من جهات مستقلة كانقابات و الإتحادات المهنية و الجامعات ومن النائب الأول لرئيس محكمة النقض والنائب الأول لرئيس مجلس الدولة وممثل واحد عن كل جهاز من أجهزة الأمن القومي (وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، المخابرات العامة) على أن ينتخب المجلس رئيساً ونائباً من بين الأعضاء المتفرعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وحيث أن رسالة أعضاء المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات المتفرعين تتطلب منهم جهداً ومشقة لتحقيقها وهي ذات طبيعة خاصة في أدائها تتطلب التجرد والاستقلال كما تفترض التفرع الكامل لأدائها فقد نصت أحكام الباب الثالث على أن يعامل هؤلاء الأعضاء معاملة الوزير من حيث المرتب والمخصصات ويعامل رئيس المجلس خلال فترة رئاسته معاملة نائب رئيس مجلس الوزراء حتى يتهيئ لهم أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق التي تعينهم على النهوض برسالتهم.

وقد خصص الباب الرابع - ويتكون من ثلاثة عشر مادة - لأعضاء المجلس المتفرغين حيث نص على شروط سبعة يلزم توافرها فيمن يعين عضوا متفرغا بالمجلس ونص على المحظورات التي يتعين على هؤلاء الأعضاء تجنبها ليس فقط خلال فترة عضويته بالمجلس بل أيضا لمدة عامين بعد إنتهاء أو إسقاط العضوية.

كما إشتمل هذا الباب أيضا على طريقة الترشيح و الإختيار و تواريخها.

وحتى يتسنى للمجلس فرض سلطانه على الكافة دون تمييز بإطمئنان وثقة تقرر بهذا الباب عدم قابلية عضو المجلس المتفرع للعزل كما لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة إتخاذ أية إجراءات جنائية ضده إلا بإذن سابق من المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات يصدر في جلسة إنعقاد خاصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

هذا وقد عدد هذا الباب أسباب سقوط وانتهاء عضوية المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات بالنسبة لعضو المجلس المتفرع وذلك على سبيل الحصر.

وتناول الباب الخامس - ويتكون من أربعة مواد - الأمانة العامة للمجلس الأعلى للبيانات والمعلومات، حيث نص على أن يعاون رئيس المجلس أمانة عامة تتكون من أمين عام وعدد كاف من العاملين، ويكون الأمين العام مسئولاً أمام المجلس عن سير العمل بالمجلس فنيا وإداريا وماليا، ويقوم بتمثيل المجلس أمام القضاء.

ويتعلق الباب السادس - ويتكون من أربعة مواد - بالبيانات والمعلومات التي يحظر الإفصاح عنها بغير موافقة مسبقة من الأشخاص والكيانات المعنية أو بحكم قضائي واجب النفاذ، وتلك البيانات والمعلومات التي يحظر الإفصاح عنها في جميع الأحوال تقديراً لطبيعتها التي ترتبط ارتباطا وثيقاً بالمصالح العليا للبلاد والأمن القومي.

وأخيراً خصص الباب السابع - ويتكون من تسعة مواد - للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون و العقوبات المقررة لها، وحظر رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات منها بالنسبة للأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من الامين العام للمجلس والذي يجوز له في غير حالة العود وبناء على موافقة المجلس التصالح في أى من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها وذلك نظيراً أداء مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز حدها الأقصى.

ويتشرف وزير الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات بعرض مشروع القانون المرافق علي السيد رئيس الجمهورية للتفضل بإصداره.

وزير الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات

تحريري / /